[109] وقتها آخر يوم من شهر رمضان. ومنه قال الصادق عليه السلام: إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة، وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد. ومنه قال الصادق عليه السلام: لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية. ومنه قال الصادق عليه السلام: من حلت له الفطرة لم تحل عليه. ومنه قال الصادق عليه السلام: الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت فقيل له: وما الفوت ؟ قال: الموت. ومنه سئل الصادق عليه السلام: عن الفطرة على أهل البوادي فقال: على كل من اقتات قوتا أن يؤدي من ذلك. وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال: يصدق بأربعة أرطال من لبن. 15 - الاقبال: روينا باسنادنا ألى أبي عبد ا عليه السلام قال: ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة فان أداها بعد ما يخرج (1) فانما هي صدقة وليست فطرة (2). 16 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد صلوات ا عليه أنه قال في قول ا: " قد أفلح من تزكى " قال: أدى زكاة الفطر " وذكر اسم ربه فصلى " يعني صلاة العيد في الجبانة. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن زكاة الفطر قال هي الزكاة التي فرضها ا عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله " وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة (3) على الغني والفقير والفقراء هم أكثر الناس، الاغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة. وعن علي عليه السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله ممن يمون من صغيرا أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو انثى عن

_____ (1) يرجح خ ل. * * (2) كتاب الاقبال: 283.

(3) البقرة: 43 و 83 و 110 والنساء: 77 والنور: 56، المزمل: 20.

_____